رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}452{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى وهي اختلاف فيما زاد على المئة وعشرين ما زاد الخلاف هنا وقع في ماذا في عدة مسائل يعني بعض العلماء يرى انها اذا زادت واحدة يجب فيها ثلاثة وثلاثين - 00:00:00

وبعضهم يقول لا الى ان تصل مائة وثلاثين فيكون فيها بنت ليمون ابنة لامون وحطة يعلمون الحق سيأتي التنبيه عليها عن خمسين وبنت عن اربعين فاربعون واربعون ثمانون وخمسون مئة وثلاثون - 00:00:20

وفيه من يرى ان الفرض يستأنف يعني اذا بلغت مئة وعشرين يستأنف الفرظ اي نعود الى الاول كما كان وهذا هو مذهب ابي حنيفة ونقل ايظا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:00:42

وهذا سنبينه لان المؤلف سيعرض الان نحن نحاول ان نمشي مع عبارات المؤلف لانها تحتاج الى بيان. نعم قال فان مالكا قال اذا زادت على عشرين ومئة ومئة واحدة المتصدق بالخيار ان شاء اخذ ثلاثة بنات نبون اذا الامام ما لك خير الذي يأخذ الصدقة - 00:00:59

يأخذ الزكاة الذي يرسل من قبل الوالي هو بالخيار بين امرين اما ان يأخذ ثلاث بنات يبون او يأخذ حقة وبنتي لبون. اليس كذلك؟ ان شاء اخذ ثلاثة بنات الابون وان شاء اخذ ثلاث بنات هذه رواية عند الحنابلة - 00:01:25

اي انها اذا زادت على العشرين ومئة واحدة يأكل ثلاث بنات لابوه. ولهم الرواية الاخرى يتفقون فيها مع الشافعية الى ان تصل مائة وثلاثين ففيها حقة وبن تالبون. وهي احدى الروايتين عن مالك. يعني التفصيل الذي ذكر عن ما لك - 00:01:50

الاول اخذ به الحنابلة واخذ بالثاني ومعهم الشافعية بالثاني وان شاء اخذ حقتين الى ان تبلغ ثلاثين لكن الشافعي لا يخيرون يرون انها اذا بلغت ثلاثين ومئة فيها حقة وابنة لون - 00:02:10

يعني هنا الامام مالك رحمه الله خير فجمع بين في هذا القول معه مذهبي الشافعية والحنابل وان شاء اخذ حقتين الى ان تبلغ ثلاثين ومئة. اخذ حقتين لانها الى مئة وعشرين. نعم. ويعتبر - 00:02:28

ساد هذا واحد لا اثر له. هذا معناه. الى ان تبلغ ثلاثين ومئة فيكون فيها حقة وابنتا لبون. لماذا يكون فيها حق ولان الحق عن خمسين وابنتا لهون عن ثمن فاذا اضفت خمسين الى ثمانين بلغت مئة وثلاثين - 00:02:47

انظروا الى دقة ايضا هذا التقدير. وستسير الانصبة على هذا النسق عدا الحنفية الذين خالفوا في ذلك قال وقال ابن القاسم من اصحابه وقال ابن القاسم وابن القاسم من اشهر اصحاب ما لك وله اليد الاولى ايضا في - 00:03:07

مدونة الامام ما لك فانه الذي كان يسأله عن المسائل وهذه المسائل كان يجيب عنها الامام ما لك فان لم يجبر اذ كان ابن القاسم يجيب. نعم وقال ابن القاسم من اصحابه بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار. الى ان تبلغ ثمانين. يأخذ ثلاث بنات - 00:03:26

هذا عند مئة وواحد وعشرين هو قول الحنابلة الى ان تبلغ مئة الى ان تبلغ ثمانين ومئة. هذا خطأ يا اخي لديك بانك لن تبلغ ثمانين ومئة يزداد الى ثلاثين ومئة - 00:03:50

الى ان تبلغ ثلاثين ومئة وتكون فيها حقة وابنة لبون وبهذا القول قال الشافعي وبهذا القول قال الشاغل ان تبلغ وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد اذا اكثر الفقهاء قالوا بهذا القول لان تصل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتالبون - 00:04:07

قال قال عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب ما لك. وايضا ابن الماجسون من العلماء المشهورين في مذهب ايضا الامام من يأخذ

الساعي حقتين فقط من غير خيار الى ان تبلغ مئة وثلاثين. هذه كلها مسائل لما جاءت مطلقة اختلف فيها - 00:04:32
وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا اطلق الكوفيون لا شك يأتي في مقدمتهم ايضا ابراهيم النخوي آآ شيخ الامام ابي حنيفة وكذلك ابو حنيفة واصحابه وقد يخالفان في بعض المسائل فهم الذين يعني وهذا الذي سيتكلم عنه من قول ايضا عن عبد الله ابن مسعود - 00:04:54
وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا زالت على عشرين ومئة عادت الفريضة على اولها معنى عودها ان يكون عندهم في كل خمس ما معنى عادة الفريضة للاولين يعني اذا بلغت مئة وعشرين هنا جاء التنصيص عليه - 00:05:23
فاذا زادت على العشرين وصلت مئة وخمسة وعشرين ففيها شأن وفي مائة وثلاثين اضافة الى الاول شاتان يعني في الخمسة التي بعد العشرين شاء اذا وصل الثلاثين فيها شاتان خمس وثلاثين ثلاث شياه الى اربعين فيها اربع شياه. ثم بعد ذلك تأتي الى خمس وعشرين فيها بنت - 00:05:46
فاذا وصلت الى خمسين ومئة ففيها ثلاث حقق او حقق. لماذا؟ لانه في كل اربعين لا بنت لمون وفي كل خمسين حقة اذا انظروا هذا المذهب يرى انها تستأنف ما معنى تستأنف؟ يعاد الى اول الفرض الذي كان قبل خمس واحد - 00:06:13
عشرين ويبدأ بعد المئة والعشرين يضاف ايضا مرة اخرى كأننا عدنا من جديد. فنقول في الخمس بعد العشرين شاة الى ثلاث شيتان الى خمس وثلاثين ثلاث شياه الى اربعين اربع شياه الى خمس واربعين - 00:06:37
فاذا وصلت خمسين حينئذ فيها ثلاث حقق ومعنى عودها ان يكون عندهم في كل خمس زوج شاة الزوج كل المراد به ما بين ثلاث الى الى عشر لكن المقصود هنا بالنسبة للابل هي هي الخمس - 00:06:58
فاذا كانت الابل مئة وخمس وعشرين وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاء. اذا شقتان عن المئة والعشرين والشاة التي اضيفت اليها كما انه ورد في الاول ان في الخمس الاولى شاة - 00:07:21
كان فيها هناك قضية ايها الاخوة قد لا ينتبه الانسان لها العلماء ينصون في غير هذا الكتاب على انه ينبغي ان تكون الاوصاف المطلوبة في ان تكون ايضا فيما يؤخذ من الشياه - 00:07:41
فمثلا الابل السمينة تكون مقابلها شاة سبيل الكريمة مقابلها كريمة الهزيلة مقابلها ازيلة وهكذا فينبغي انت ان تكون الصفات الموجودة في الابل المخرجة عنها الزكاة موجودة فيما تخرج فيها وهي اشياء هل لكلمة الشاة - 00:07:55
يعني مقصودة بمعنى لو اخرج مثلا غير الشاه يعني من الضال لا يكفي بعض العلماء قال وبعضهم قال لا انما الشاة لماذا للاغلبية وبعضهم قال لا هي مقصودة لان الشاة تلد. ففيها ما ليس في الذكر - 00:08:19
قال فاذا كانت الابل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاء الحقتان للمئة والعشرين الخمس واذا بلغ الثلاثين ومئة ففيها حقتان ايضا ايها الاخوة لا يتبادر الى الذهن ان الحنفية ومن معهم قالوا ذلك - 00:08:39
لا مستدل بدليل. لكن هي تأتي الموازنة بين دليلين. بين الحديث الذي اخذ به الجمهور وهو كتاب ابو بكر الانس وهو في صحيح البخاري وفي غيره. وايضا في الحديث الاخر الذي ايضا اختلف في صحته - 00:09:01
واذا كانت خمسا وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه الى اربعين ومئة فيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومئة. فاذا بلغتها ففيها حقتان يا ابنة وابنة لماذا؟ الحق على المئة والعشرين فاذا فصلنا الخمسة والعشرين عن مئة وخمسة واربعين بقيت خمسة بقيت خمسا وعشرين - 00:09:21
وحدها ومئة وعشرون وحدها. فكأنها الاولى التي وجدت فيها بنت وها. هذا هو قول هذا فاذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاء الحقتان للمئة والعشرين وابنة المخاذل الخمس وعشرين كما كانت - 00:09:48
الفرض الاول الى خمسين ومئة واذا بلغتها ففيها ثلاث حقاب. لا شك ان مذهب الجمهور اقوى وايسر ايضا لان الحديث نص بعد ان وصل الى مئة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبوه وفي كل خمسين حلقة - 00:10:07
وقد يلتقي الفرضان معا لو بلغت مئتين وبالخيار هنا لهو ان يخرج اربع حقق وله ان يخرج خمس بنات له لان خمسة في اربعين

مئتين واربعة في خمسين مئتين. فله هنا وله هذا - 00:10:28
وهذا ايضا من التيسير يعني يمر احيانا ما يلتقي فيه النصابان معا. فيلتقيان مثلا في المئتين وفي الاربع مئة وهكذا قال فاذا زادت على الخمسين ومئة استقبل بها الفريضة الاولى الى ان تبلغ مئتين. استقبل بها عاد مرة اخرى واستأنف وهكذا. هذا هو مذهب هؤلاء - 00:10:46
وهذا المذهب قد يكون فيه شيء من يعني عدم الوضوح او الصعوبة لكن مذهب الجمهور واضح جدا حدد لنا بعد المئة والعشرين في كل اربعين بنت لابور وفي كل خمسين وهذا فيه يسر وسهولة. وايضا - 00:11:10
يفهم من غير تكلف ومن غير مشقة الى ان تبلغ مئتين فيكون فيها اربع حقاق ثم ان يكون فيها خمس بنات لانه على اساس انه في كل اربعين بنت لبون كذلك ايضا - 00:11:30
ثم يستقبل بها الفريضة. قال واما ما عدا الكوفيين من الفقهاء. يعني يستقبل بها الفريضة يعود كما كان. نعم قال واما ما عدا الكوفيين من الفقهاء فانهم متفقوا على ان ما زاد على المئة والثلاثين. ففي كل اربعين بنت - 00:11:50
وفي كل خمسين حقة هذا لا خلاف فيه ويقصد هنا ما عدا الكوفيين يقصد منهم الائمة مالكا والشافعي واحمد بل هو مذهب عامة العلماء قال المصنف رحمه الله وسبب اختلافهم في عودة المؤلف رحمه الله ليبين لماذا حصل - 00:12:10
لماذا انفرد الحنفية عن جمهور العلماء؟ فنحو هذا النحو فقالوا باستئناف الفريضة بعد ان تتجاوز المئة والعشرين وبعد ان تتجاوز المئة وخمسين. لماذا قالوا؟ هل قالوا ذلك اجتهادا منهم؟ او ان قولهم هذا مبني على نص - 00:12:35
لا شك انه مبني على دليل لكن لننظر اية الدريلين اقوى قال وسبب اختلافهم في عودة الفرض او لا عودته اولى عودته اختلاف الاثار في هذا الباب وذلك انه ثبت في كتاب الصدقة انه قال الصدقة اذا اطلقه المؤلف يقصد به الذي كررنا ذكره - 00:12:55
كتاب ابي بكر رضي الله عنه الى انس عندما بعثه الى البحرين والذي تلونا جزءا منه وهو ايضا ونسخة منه كانت محفوظة عند ال عمر ابن الخطاب وذلك انه ثبت في كتاب في كتاب الصدقة انه قال صلى الله عليه وسلم. فما زاد على العشرين ومئة - 00:13:21
في كل اربعين بنت لبول. وفي كل هذا نص ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حديث صحيح لا يتطرق اليه اي احتمال فهل نقف عند هذا الحديث او نأخذ بالحديث الاخر الذي سيأتي الكلام عنه - 00:13:47
وروي من طريق ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب كتاب الصدقة وفيه اذا زالت الابل على مئة وعشرين استانفت الفريظة استأنفت يعني هذا الذي يقول به الحنفية - 00:14:06
يعني تعود من الاول. اذا الحنفية تمسكوا لكن الحديث الاول كما قلنا حديث صحيح لا يحتاج ان نناقشه لانه يكفي انه في صحيح البخاري لكن او الكتاب الاول. لكن هذا هل هو حديث مرفوع؟ هل هو مرسل؟ من روى هذا الحديث؟ هذا ذكره ابو - 00:14:26
اليس كذلك علق عنده اي ابو داوود في المراسيل وذكره ايضا الطحاوي في معاني الاثار وفي مشكل الاثار ذكره ايضا ابن حزم في المحلى. اذا هو مرسل فهل يمكن ان نأتي بحديث مرسل فنقاوم فنقارن به - 00:14:48
حديثا اخر او كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذه ابو بكر لا شك ان الاول يقدم على ذلك من حيث الصحة اذا لا شك ان الاولى والارجح هو مذهب جمهور العلماء. وهو ايسر على الناس واوضح اي ذا واقرب الى الاذهان - 00:15:08
قال فذهب الجمهور الى ترجيح الحديث الاول اذ هو اثبت هو اثبت لان المؤلف له منهج خطه لنفسه اذا قلت الحديث الثابت فاعني به ما في الصحيحين او في احدهما وهذا في صحيح - 00:15:32
اذا هو حديث ثاني وهو ايضا في السنن وعند احمد وعند غير هؤلاء. لكن ما دام في البخاري فنكتفي بذلك نعم. وذهب الكوفي الى ترجيح حديث عمرو بن حزم. لانه ثبت عندهم هذا من قول علي وابن مسعود. يعني قووا ذلك من قول علي - 00:15:48
انا اعرف ذلك من قول ابن مسعود وايضا المؤلف ربما وقف على قول علي لكن انا الذي في ذهني ايضا ان هذا من قول عبد الله ابن مسعود كما قال - 00:16:08
ولا يبعد ان يكون من قول علي لكنني انا لا لست متأكدا من ذلك. المهم ان هذا نسب الى ايظا ابن مسعود والى ايظا بعظ متابعين

قالوا ولا يصح ان يكون مثل هذا الا توقيفا. اذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس - 00:16:18
قال واما سبب اختلاف يعني قصده انه هذا الذي جاء في هذا الاثر المرسل الذي ذكرنا ذكره ابو داوود في مراسمه ان ابا داود له كتاب اسمه المراسيل موجود في هذا الحديث - 00:16:38
وذكر ابن حزم في المحلى وذكره ايضا الطحاوي في كتابيه مشكل ومعاني الاثار. يعني مشكل الاثار ومعاني الاثار ورد فيه وربما ورد عند غير هؤلاء يمكن تذكر لنا من روى - 00:16:53
هذا الكتاب الذي عمرو ابن حزم. نعم. قال قلت قوله عن ابيه عن جده فان الرواية لم تروى الا مرسلا. خرجها ابو داوود في المراسيل. نعم. قال ورجال فقهات وقال واخرجوا اسحاق ابن رهوين في مسنده - 00:17:08
والطحاوي في شرح مع الاثار وابن حزمة محلى والبيهقي في السنن الكبرى. نعم لكنه ليس بمنزلة الحديث الاخر فهو حديث مرسلناه قال واما سبب اختلاف مالك واصحابه والشافعي وما زاد على المئة فيما زاد عاد مرة اخرى ليذكر الخلاف بين الجمهور. واما سبب نعم. واما سبب - 00:17:24
اذا عرفنا سبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية ومن معهم هو وجود حديثين احدهما في البخاري وفي غيره والاخر حديث مرسل تمت الاشارة اليه. فقلنا ان لولا تقديم مذهب الجمهور لقوة دليلهم - 00:17:52
هذا واحد. الان نعود للخلاف بين الجمهور لان الحنابل عندهم وانه اذا بلغت مئة وعشرين فزادت واحدة في رواية فيها ثلاث بنات له الرواية الاخرى الى ان تصل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت له. وبذلك مع احدى الروايتين عند المالكية - 00:18:10
وهو مذهب الشافعي انا قربت لكم هذا ولنستمع الى ما في الكتاب واما سبب اختلاف مالك واصحابه والشافي فيما زاد على المئة وعشرين الى الثلاثين ولانه لم يستقم لهم حساب الاربعينيات ولا الخمسينيات - 00:18:32
لماذا لم يستقم لانه الى مئة وعشرين زادت واحدة؟ فلماذا اعتبر هذا الواحد؟ هو هذا عدم الاستقامة لاننا نقول هنا ثلاث بنات لكم لكن زاد العدد فلماذا جاء العدد بزيادة واحدة؟ نعم - 00:18:51
قال فمن رأى ان ما بين المئة وعشرين الى ان يستقيم الحساب وقف. قال ليس ما بين المئة والعشرين الى ان يستقيم الحساب. كيف يستقيم يعني الى مئة وثلاثين؟ هنا يستقيم الانسان - 00:19:10
وتخرج حقة وبنت يلبون كما قلنا كل بنت ليمون عن اربعين ثمانون. وتلك عن خمسين مئة واذا استقام الحساب. ما بينهما وقف ما معنى وقف؟ يعني ما بين الفريظتين هذا الذي بين الفريظتين الكسر يسمى وقص - 00:19:26
ومر ان ما بين المئة وعشرين الى ان يستقيم الحساب واقس قال ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مئة وثلاثين وهو ظاهر الحديث واما الشافعي وابن القاسم فانما ذهب الى ان فيها ثلاث بنات لبون لانه قد روي عن ابن شهاب في كتاب - 00:19:47
صدقة انها اذا بلغت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبول. فاذا بلغت ثلاثين ومئة ففيها بنت لبول وحقة ما سبب اختلاف فسبب اختلاف ابن المال ولذلك نجد الحنابلة لهم رواية في هذا ورواية اخرى في هذا - 00:20:11
وسبب اختلاف ابن الماجد ابن الماجسون وابن القاسم هو معارضة ظاهر الاثر المؤلف يعني ترون خالف منهجه السابق فدخل في تفصيلات مذهب الامام مالك فصار يذكر بعض اصحاب وسووا اختلاف ابن الماجيون وابن القاسم ومعارضة ظاهر الاثر الثابت للتفسير. الذي في هذا الحديث فان ابن الماجي - 00:20:31
رجح ظاهر الاثر للاتفاق على ثبوته. وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل على المفصل المفسر واما تخيير مالك الساعي فكأنه جمع بين الاثرين والله اعلم يعني الامام مالك اراد ان يجمع بين القوين وهما روايتان للامام احمد. نعم - 00:20:58
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:21:21